مخطوطة

الرد على من شد وأعسر في جواز الأضحية بما تيسر

المؤلف

يوسف بن حسن بن أحمد بن المبرد

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

قال يوسف بن حسن بن احمد بن عبد الهادي عفا الله عنه وعن جميع المسلمين

الحمد لله الذي اذن لعباده الكثير بالتقرب بالنسك ليعلم بذلك انه كريم يعطي الجزيل ويثيب على الحقير

الغزير وان عباده اشتهوا بالتقصير وان زادوا على التقريب فرحم ان يقتصر على عباده فقد

تعرض لامر عسير ومن تقدم الى الكريم بالبشير سمح له بكل الاسير وحسبي الذي على

التيسير ولا يواخذ بالتشديد بل الاولى التقصير واشهد ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له ذي الكرم والتيسير واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي جا بالحنيفية السمحة

وعدم التشديد بل [illegible] عليه افضل الصلاة والتسليم صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما وبعد

فهذا كلام في جواز الاضحية بالبقر وصنعته راجيا من الله ان يحصل لي الثواب

به منه واساله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز الاكبر (فصل)

فصل ذهب اكثر اهل العلم الى ان الاضحية

لا تجزئ الا من بهيمة الانعام لقوله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة

الانعام وهي الابل والبقر والغنم ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولا احد

من اصحابه رضي الله عنهم وحكى صاحب الفروع ذلك بحكم وفاق وحكي عن الحسن

بن صالح ان بقرة الوحش تجزئ عن سبعة والظبي عن واحد وقال الحنفية

ولد البقرة الانسية تجزئ وان كان ابوه وحشيا وقال ابو

ثور تجزئ اذا كان منسوبا الى بهيمة الانعام وذهب جماعة

من العلماء الى ان الاضحية تجزئ فيما [illegible] اكله من طاير وغيره

[illegible] وهذا هو الذي

[illegible]

...سله بالاجماع ولا اذكر فيها اجماعا بل اكثر ما ذكر فيه انه محل وفاق
ذكره صاحب الفروع وقال ابن حزم في مراتب الاجماع اختلفوا
في تضحيه بما يحل اكله من طائر او غيره وقال ابن حزم في كتابه المحلى
الاضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي اربع او طائر كالفرس
والابل وبقر الوحش والديك وسائر الطير والحيوان الحلال اكله
والافضل في ذلك ما كثر لحمه وطاب وغلا ثمنه ولو صح ذلك
...وفاق او اجماعا فانهم اتفقوا على انه تجوز الاضحية ببهيمة الانعام
واجمعوا على ذلك وهذا زيادة عليه ولو انها تجوز بغير ذلك فانهم
اجمعوا على انه لا تجوز بغير ذلك ولا له اجماع ونقل صاحب ... في الفقه
... عباس انه يجوز ان يضحى ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد ... داود
مسألة اما الاستدلال من الاية على انه لا تجوز بغير
بهيمة الانعام فالاية ليس فيها دليل على ذلك فان الاية ليس فيها المنع من
...على غير بهيمة الانعام وانما حصرها ما تجوز في الاغلب والحجة له اولا
...فضل والمفضول لا يذكر مع الفاضل وانما يدخل تبعا له كما قال الله
...فلما دخلوا على يوسف آوى اليه ابويه وقال ولابويه لكل واحد
منهما السدس وانما كان الخالة مع الاب فسماها باسم الافضل وهو الاب
...ذكر في الثاني انما هي الام والاب لكن الاب افضل وكذلك في قوله يوصيكم الله
في اولادكم وولد الولد داخل فيه واما كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك
...الافضل ... بهيمة الانعام افضل

فليس لمسلم أن يخص الأضحية بفعل ذلك كأنّي والضحية به كان أكثرهم
يبادر إلى أفضل الأعمال وكانوا في الغالب يقصدون الأفضل
فلهذا لم يجئ غالبهم بفعل ذلك لأنه مفضول فدلّ هذا على أن هذه الأدلة
التي احتجوا بها ليس فيها ما يدل على ذلك وهذا غيبه نحجر على الحسن ثم
والتقدم أنه ليس في الكتاب ولا في السنة ما يمنع تخصيص بهيمة
الأنعام [illegible]

عود وهذا الذي قلناه هو الذي يثبت
بالعقل والنقل فأما النقل فقال بلال رضي الله عنه ما أبالي ضحيت بديك كذا
ذكره ابن حزم بسنده إلى بلال فرواه من طريق سعيد بن منصور قال نا
أبو الأحوص نا عمران بن مسلم الجعفي عن سويد بن غفلة قال قال لي بلال
ما كنت أبالي لو ضحيت بديك شئ ذا صح عنه ذلك وهو قول صحابي وقول
الصحابي حجة ما لم يخالف غيره ولم يوجد له مخالف قال ابن حزم لا نعرف
في ذلك مخالفًا من الصحابة رضي الله عنهم ومن طريق وكيع حدثنا أبو معشر
المديني عن عثمان بن عبد الرحمن مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه
أعطى مولاه درهمين وقال اشتر بهما لحمًا ومن لقيك فقل هذه
أضحية ابن عباس وقال الله عز وجل فصلّ لربك وانحر فان

والنحر هذا على ظاهره يجري على أن حيث حصل النحر وفي الصحيحين
من حديث سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب
كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ومن طريق
آخر مثل المهجر إلى الجمعة كمثل الذي يهدي بدنة ثم كمثل الذي يهدي بقرة
ثم كمثل الذي يهدي شاة ثم كمثل الذي يهدي دجاجة ثم كمثل الذي يهدي عصفورا ثم كمثل
الذي يهدي بيضة وهذا صريح في إجزاء ذلك في التقرب لا الأضحية
ولأنهم قد استدلوا بهذا الحديث على أن الأفضل الإبل ثم البقر
ثم الغنم فإن هذا الحديث دليل على ما في ذلك ذكره ذلك في المغني
وشرح قال ابن رسلان في شرح العارضة قوله فكأنما قرب بدنة
وكأنما قرب بقرة إلى آخره يدل على أن أفضل ما يتقرب به من
الهدايا البدن ثم البقر ثم الغنم وهو قول الجمهور إلا مالكا وقال يوم الجمعة
عمل فشبه التقرب فيه بالتقرب في العمل قال ابن حزم في المحلى في
هذين الخبرين جواز هدي دجاجة وعصفور وتقرب بهما
وتقرب بيضة والأضحية تقريب بلا شك قال فيهما أيضا فقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

انضحين اصلا ولهو ثم قال فان ذلك يدل على جواز التقرب بالدجاجة
وأي تقرب إلا الأضحية فإنه جعله بعد التقرب بالبدنة والبقرة والشاة
وبهذا قال بعضهم على أن الجمعة عيد أشبه من الحج ويوم النحر وقد روي في ذلك
حديث ضعيف الجمعة حج المساكين وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال بلال كنت على وهو في التطوع وفي رواية الوتر والنحر وركعتا الفجر
وذلك عام في كل نحر فإن قيل إنما ينصرف إلى ما ينحر ولا ينصرف إلى ما يذبح
قيل فعلى هذا لا يدخل فيه البقر والغنم لأنها لا تنحر فكما لا يدخل يدخل ما ذكرنا يجز
فضل مما يذبح فكان الإتيان بذكر الأفضل أولى والمفضول يدخل
تبعا له فدخلت الغنم والبقر وكذا يدخل غيرها فإن قيل لا ينصرف ذلك إلا
ما يجوز التضحية به ولا ينصرف إلا ما تجوز به قيل هو محل الاختلاف
فلا دليل لكم فيه وقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من إراقة دم وإنه
ليأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها وإن الدم ليقع
من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا رواه ابن
ماجه وجه الاستدلال لنا من هذا الحديث من تخصيص الأول قوله
ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من إراقة دم وهذا عام في كل الدماء
[illegible]

www.alukah.net

بغير حرها واصلا وبيا واستعارها والطاير ونحوه ليس له اختلاف ولا
شعر ولا قرن فيقبل الجواب عنه بوجهين الاول ان يكون ذكر
ذلك بناء على الاغلب فان الغالب ان الاضحية لا تكون الا من ذوات القرون
والشعر والثاني ان يكون ذكر ذلك لانها افضل ما يضحى به ولان غير
بهيمة الانعام له شعر وقرن كالضبي وبقر الوحش والوعل ونحو ذلك
والثاني يحمل قوله ان الدم ليقع من الله بموقع قبل ان يقع الى الارض
على عموم ... التي ما رضينا كما قلنا وهذه الاحاديث تدل
على ان الاضحية تجوز بغير بهيمة الانعام ولا وجد لدفع هذا الا دليل
كالظاهر في ذلك فاما ما يتشبثوا به من الظواهر ونحوها فلا يدل
على ذلك والله اعلم

فصل واما من حيث العقل

فنقول ان الاضحية من حيث الجملة مستحبة فالتقرب بالبدنة والبقرة
والشاة مستحب وليس بواجب يثيبه الله على ذلك واذا لم يفعله
لا يؤاخذه على ذلك وما اظن احدا يجترئ ان يقول على ان الانسان
اذا تقرب الى الله ببقرة الوحش وبالضبي وبحمار الوحش وبالطاير
ونحو ذلك ولا يثيبه على ذلك ولا يقال هذا في حق الله عز وجل فانا
نشاهد ... القريب ذلك فانك لو تقربت الى كريم ببقرة

او غيرها ولم يتنبه عليها لخرج بذلك من حيز التحريم فاذا كان هذا الا بليغ محال
الذي هو مثل البخل فيخف فقال هذا في حق المحرم التحريم ومن لا اله
كله والحدر كله فيالله العجب من شيء يرده العقل وفي حق الادنى الى
كيف نقول به في حق التحريم وللحد بقول الله عز وجل اكرم من ذلك كما فقد
الكثير فمن قدر عليه قبل البر بشير ممن لا يقدر على الكثير وان فعل
يحصل له الثواب على ذلك فقد استويا فان الا كلاحية ونقل منه
يحصل له فيه الثواب والتقرب اليه الذا ايضا فعل مستحب يحصل
فيه الثواب فاستويا حتى نقول ان الدجاجة في بعض الاحوال
يحصل بها ثواب اكثر من البدنة في بعض الاحوال بشابه الا
فيتخص نفقة بدجاجة لم يجد غيرها فحصل له الانكسار و
نيته خيرا وحصل له الشفقة بذبحها لانه تكلفها من قوته واد خ
تقرب ببدنه اخرجها من طرف ماله لم يبال بها ولم يحصل له في اخر
مشقة وحصل له الفخر والتكبر والريا فوالله ان دجاجة الاول لخ
من بدنة الثاني خصوصا والله تعالى مع المنكسرة قلوبهم وهو ح
المنكسر ويثيبه على ما فيه المشقة اكثر وهذا فقد روي
الرشاد ان عجوزا كانت ببغداد في مكان يعم الحج وقد تقرب الى
... لم يكن الا دجاجة فتقربت بها ...

كان الله تعالى جميع تلك الفوايت الا حل تلك الحاجة وهذه قاعدة
الكرم ان تحب من اتاه بالتبشير ومحبة الذي تمن اتاه بالتبشير
فان رجا بالتبشير وخصوصا بعد تخلفه لذلك فقد اراعجزه وفقره
وعدم غناه والله غني وجل يحمد كل من عبده فانه يحب ان يعترف
بالعجز والفقر وعلمه القدرة ويحب من اظهر فقره وغناه ولهذا كان
سيد الخلق يقول اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في
زمرة المساكين ولهذا في بعض الكتب المنزلة وعزتي غيري وتطرق
بابه بالحاجات وبيدك مفاتيح الخزائن وبابي مفتوح لمن دعاني من
الذي املني لنائبة فقطعت به او من ذا الذي رجاني لعظيم فقطعت
رجاه او من ذا الذي طرق بابي فلم افتح له انا غاية الامال فكيف يقطع
الامال دوني ايبخل انا فيبخلني عبدي ان الدنيا والاخرة والكرم
والفضل كله لي ولو ان جميع المخلوقين ان يوم اجتمع اهل السموات
والارض ثم اعطيت كل واحد منهم ما اعطيت الجميع وبلغت كل واحد منهم
امله لم ينقص ذلك من ملكي عضو ذرة وكيف ينقص ملك انا قيمه
يا بوسا للقانطين من رحمتي فيا لله العجب ممن يقول هذا كيف يقول
اذا تقرب اليه المتقرب بشيء طرده ولم يقبله منه ولان الاعمال لا تحصل
له نفع ولا يحصل له نفع ولا ضر وانما تختبر بها عباده ليعلم المخلص من المطيع

وذلك موجود فيما قلناه وقال الله عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
يعمل مثقال ذرة شرا يره وهذا قول مجمل نوعا في الخير فمن حمل في
الآية ونقول حاشا الله ان يعمل هذا هذا الخير ولا يثيبه عليه و
ارجع ومن قال ذلك فقد رد على الله قوله في هذه الآية وهذه الآية في
المحكم دليل على ذلك فان فيها دلالة على ان كل من فعل نوع خير وجاء
الله ولهذا لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر في الجهاد فقال ما انزل
علي فيها الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
يعمل مثقال ذرة شرا يره فدل على ان هذه الآية تجمع الترغيب بكل
والله يعطي من كان يحب ان يعطي ولهذا قال ما ينبغي للكريم ان يمطل
وهذا شأن الكريم فان الكريم يعطي والبخيل لا يعطي ولهذا قال تعقد
التحلي فمن لا خير عنده الملح فقد سمعت لكن لانك المتمني في مقام الكرم وقال ان
لمن طمع في ماله هو لك لانك لم تتمن لي في منزلة الكريم لم تطمع في ماله
فان البخيل لا يطمع في شيء ولا يؤمل للعالم بانه لا يسمح فاذا كان هذا
حال المخلوق فما ظنك بالخالق فو الله اذا فعل الانسان ذلك
فيما عند الله فالله اكرم من ذلك سبحانه وتعالى ولهذا قال جماعة من
على ان يغفر الذنوب احب الى الله من يقبل الطاعة فان

كن بما لم يأخذ منتسبا فما احسن هذا القول ومن الحديث عن النبي صلى الله عليه

ان الله تبارك وتعالى يستحي اذا رفع الرجل اليه يديه ان يردهما صفرا

خائبتين فاذا كان هذا في رفع اليدين فما بالك بالتقرب والتبرع

والطمع وقال الجنيد رحمه الله تعالى كنت بجوار مسجد الشونيزي فاردت

الى مسجد لاصلي عليه فامتنعت من الصلاة عليه لا اعرف من

فقلت اللهم ... فصليت عليه فرايته تلك الليلة في منامي وكأن

عليه خضرا فقلت له انت فلان الشيخ فقال نعم فقلت له ما

هذه المنزلة قال يا عمر اضحك عني اقبال على الجليل وقال انا

والحكايات في هذا الباب كثيرة وباب الكرم مفتوح وليس يغلق

من الله ولا ينفع المشاهدة احد اكثر منه سبحانه وتعالى ... بعض الادباء

يقول الله ... من تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب

ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة

واما العقيقة فحكمها

فيها ذلك اذ هي كالاضحية والحكم لا ... المعنى وقال مالك في الموطأ ربما

سمعت ... عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي انه قال سمعت ابي يستحب العقيقة

ولو بعصفور ... ان ... الله صلى الله عليه وسلم

... حكم

... الاضحية ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان الفراغ من تسويد وتبييض هذه في جواز الأضحية عما [illegible]

[illegible] بن [illegible] عبد الله [illegible] الحنبلي عفا الله عنه

طب ٢٩٥

ق ١٠٥٢

[illegible] ٦